

والمساويات المذكور في الدرجة والقوة **بعضها من في الميراث فتكون**
الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبته بالذير فالعصبية بغيره اس مع
البنث و بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحد منهن
مع اخيهما وتز بدنت الابن عليهن بانده بعضهما ابن ابن في درجتها
مطلقا وبعضها ابن ابن انزل منها اذ لم يكن له بنت من نصف او لا يكون
او مشاكلة فيسلة او في الثلثين وتز بدد الاخت الشقيقة كانت اولادها
بعضها الجدر كما سياتي في باب الجدر والاخوة الا مشاكلة هفت فاكتر
مع ابن فاكتر المال بيزنهم و بيزنهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك
بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة مع
اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكتر في الجميع بنت و بنت ابن وابن
ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف و بنت الابن
مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا بعضها الاستعانة بها عن غيرها
بنت و بنت ابن فاكتر وابن ابن ابن البنت النصف و بنت الابن فاكتر
السدرس تكلمة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا بعضها
لما بنت ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما بنت و بنت
ابن و بنت ابن ابن وابن ابن ابن انزل للبنت النصف و بنت الابن
السدرس تكلمة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن
المذكور المذكور مثل حظ الانثيين وقسموا على ذلك اخت شقيقة اولاد
مع جدا مال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب
الجدر والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وفلس اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي
في باب الجدر والاخوة اثنتا الله تعالى ولما انتهى الكلام على القسم الثاني
من العصبية شرح في القسم الثالث وهو العصبية مع خيرة وهو اثنتان فقال
والاخوان الشقيقات اولاد والميراث الواحدة فاكتر ان تكن اي توجد
بنات واحدة فاكتر او بنات الابن كذلك فمن اي الاخوان معهن اي

البنات

البنات **معصيات** بفتح الصاد وهذا معنى قوله الرضيين الاخوان مع
البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السنن
في باب السورس حيث قال وما نغ فلاحته وهذا مشروطان لا يكون مع الاخت
اخوانا فان كان معها اخوها فهي عصبته بالغير لامع الغير تنجس حيث
صارت الاخت الشقيقة عصبته مع الغير صارت الاخ الشقيق فتح الاخوة
للاب ذكورا كانوا واناثا ومن بعد عن من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبته مع الغير صارت الاخ للاب فنجب بن الاخوة ومن
بعد عن من العصبات والله اعلم ولما لم يسم اسبق ان جميع الذكور عصبيا
الا الزوج والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فرض الا المعتق صح
بن لله بنوله **وليس في النساء** كما بن طر يفتح الطاء فطعا او يضمها اي
جميعها **عصبه بنفسها الا انثى التي بنت اي بنت** **بعن الرقبه من**
ذكر او انثى فهي عصبته للعتيق ولمن انتهى اليه بنسب او ولا عا فصل
مذكوره في الولاسياتي بعضه ان شاء الله تعالى ثمات الاولى ابن بكر
اخ لغير ام كما بيده الا في مسابيل لا يردون الام من الثلث الى السدرس
ولا بعضون اخوانهم ولا يرثون مع الجدر خلاف ما يردون ابن
الشقيق يسقط في المشركه والاخ للاب وبالاخت الشقيقة كانت اولاد
لاب بخلاف ابيهم وابن الاخ للاب يسقط با بن الشقيق وبالاخت للاب
اذ صار عصبته مع الغير والنجب ابن الاخ الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم
الثانية الوارثه اميرت اقسام قسم يرث بالرضع وحد من الجزء التي
بها وهو سبعة الام وولداها والمجرتان والزوجان وقسم يرث بالرضع
مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين
كما سبق وقسم يرث بالرضع مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو
الاب والجدر فان كلا منهما يرث السدرس مع ابن او ابن ابن و حينئذ يعيد
الرضع وقسم السدرس بعزبه او دون السدرس اخوة وله يرث شي ويرث
بالتعصيب اذ خلا عن الغرضه الوارثه من ذكر او انثى ويجمع بين الرضع
والتعصيب اذ كان مع انثى من الرضع وفضل بعد الرضع اكثر من السدرس
وسبق الاشارة الى ذلك والله اعلم الثالث قد يجمع في شخص جهتا تعصيب